mroftalp htehaB ni knil muideM

٨. شرح كتاب الصلاة وحكم تاركها لإبن القيّم | الشيخ أ.د عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

انه قال لا يتابع في قوله فليصلها اذا ذكرها لوقتها من الغد. وقد روى الامام احمد في مسنده عن عمران ابن حصين رضي رضي الله عنه قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من اخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى الحفتنا الشمس - 00:00:00
قد جعل الرجل يقوم مندهشا الى طهوره. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا. ثم ارتحل فسرنا. حتى اذا ارتفعت تتوضأ ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيد - 00:00:20
في وقتها من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم؟ قال الحافظ ابو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي المقدسي. وفي هذا دليل على ما قاله على ما قال البخاري. لان عمران ابن الحصين كان حاضرا ولم يذكر - 00:00:40
قال عبد الله بن رباح عن ابي قتادة وعندي انه لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادتها من الغد وانما الذي امر به فعل الثانية في وقتها وان الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد الى ما كان عليه - 00:01:00
اي والله اعلم قوله وقد روى عبد الرحمن ابن علقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه فلم يصلي يومئذ الظهر الا مع العصر الى اخره. وقد تقدم جواب هذا وامثاله مرارا - 00:01:20
وان حال التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة وغايته انه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من امور المسلمين. فكيف يصح الحاح تأخير المتعدي لحدود الله به. ولقد ضعفت مسألة ولقد ضعفت مسألة تنفر بمثل هذا. قوله - 00:01:40
ليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمدا مذكورا عند الجمهور في الكبائر. فيقال يا لله العجب وهل تقبل هذه المسألة وهل ذلك الا من اعظم الكبائر؟ وقد جعل رسول الله صلى وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تفويت صلاة العصر - 00:02:00
للعمل فاي كبيرة تقوى على احباط العمل صفة سوى تفويت الصلاة. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. ولم يخالفوا صحابي واحد في ذلك. بل اثار الثابتة عن الصحابة. كلها - 00:02:20
توافق ذلك هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما في وقت احداهما للعذر فماذا نقول في من صلى الصبح في وقت الظهر ضحى عمدا وعدوانا. والعصر نصف الليل من غير عذر. وقد صرح الصديق ان الله لا يقبل هذه الصلاة. ولم يخالف - 00:02:40
صحابي واحد وقد توعد الله سبحانه بالويل والغيل لمن سهى عن صلاته واضاعها. وقد قال الصحابة اعلم الامة بتفسير الاية ان ذلك تأخيرها عن وقتها كما تقدم حكايته. ويا لله العجب اي كبيرة - 00:03:00
اكبر من كبيرة تحبط العمل وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر اهله وماله. واذا لم يكن واذا لم يكن تأخير صلاة النهار الى الليل وتأخير صلاة وتأخير صلاة الليل الى النهار من غير عذر من الكبائر لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر وصوم شوال - 00:03:20
قال بدله من الكبائر ونحن نقول ونحن نقول بل ذلك اكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله. ولان يلقى الله العبد بكل ذنب ولن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله ما خلا الشرك به خير له من ان يؤخره - 00:03:40
وصلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار عدوانا عمدا بلا عذر. وقد روى هشام ابن عروة عن ابيه عن سليمان انا ابن يسار عن المصور بن مخرمة. يا المسمر. عن المسور بمخرمتاه. انه دخل مع ابن عباس رضي الله عنهما - 00:04:00
على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فقال ابن عباس يا امير المؤمنين الصلاة فقال اجل اصلي انه ولا حظ في الاسلام لمن

اضاع الصلاة. وقال اسماعيل ابن علية عن ايوب عن محمد ابن سيرين. قال نبئت ان ابا بكر وعمر - 00:04:20
وكانا يعلمان الناس الاسلام. تعبد الله ولا تشرك به شيئا. وتقيم الصلاة التي افترض الله بمواقيتها. فان في تفريطها الهلكة وقال محمد بن نصر المروزي وسمعت اسحاق يقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:04:40
تلك الصلاة كافر وكذلك كان رأي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان تارك الصلاة عمدا من غير بعذر حتى يذهب وقتها كافر. وذهاب الوقت ان يؤخر الظهر الى غروب الشمس. والمغرب الى طلوع الفجر. وانما - 00:05:00
اجعل اوقات الصلاة بما ذكرنا لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة في السفر فصلى احداهما في وقت اخرى فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاولى منهما وقتا للاخرى في حال والاخرى وقتا - 00:05:20
في حال صار وقت صار صار وقتا واحدا في حال العذر. كما امرت كما امرت الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس ان تصلي الظهر والعصر واخر الليل ان تصلي المغرب والعشاء. واذا كان الصلاة الذي يؤخر العصر حتى تصير الشمس - 00:05:40
بين قرني الشيطان صلاة المنافق بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما يقول بابي هو وامي صلوات الله عليه وسلامه لمن يصليها بعد العشاء وقد قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم - 00:06:00
فاذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات الكبائر المنهيات واستمر على صلاة الصبح في وقت الضحى والعصر بعد العشاء كان على قول كن مغفورا له غير اثم البتة. وهذا لا يقوله احد. هذا المسألة التي اشار اليها ان الحائض انها - 00:06:20
الظهر والعصر اذا طهرت قبل غروب الشمس وكذلك تصلي المغرب والعشاء اذا طهرت قبل طلوع الفجر. وكذلك فجر اذا طهرت قبل تروح الشمس فهذا امر يجب ان يتنبه له. لان كثيرا من النساء - 00:06:40
يجهلنا هذا فاذا طهرت مثلا المرأة في وقت من هذه الاوقات يعني طهر معناه هو ان ينقطع الدم. وترى الطهر. ولو لم تغتسل الا بعد غروب الشمس. وتتوضأ فانه يجب عليها ان تصلي الظهر لانه يجمع الى العصر. وهي مسألة فيها خلاف بين العلماء - 00:07:10
ولكن هذا الذي ينبغي ان تفعله خروجا من الخلاف احتياطا لامر دينها. لان الصلاة التي تجمع الى الاخرى كان الوقت صار وقتهما واحدا وهي ادركت شيئا من الوقت فوجبت عليه الصلاة فيجب عليها ان تصلي. كذلك اذا طهرت - 00:07:40
من قبل طلوع الفجر اليوم انتهى ولكن الليل باقي. فادركت جزءا من الليل. واذا كانت ادرك جزءا من الليل وجبت عليه الصلاة. فعليها ان تصلي المغرب ثم تصلي العشاء. ووان كانت - 00:08:10
لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر. تقظيها تقظيه ماء وهو وذلك في حقها لانها بقي انها وجبت عليها الصلاة ووجوب الصلاة من شرطه ايضا ان تغتسل تتطهر وهذا ايضا للاولى لان المغرب - 00:08:30
الى العشاء وهي ادركت من العشاء جزء بالاتفاق. كما ان الاولى ادركت من صلاة العصر جزء بالاتفاق فوجبت عليها. اذا كانت وجبت عليها تضم اليها الاولى لانها تجمع اليها. واما الفجر - 00:09:00
امره واضح انها اذا طهرت قبل طلوع الشمس فوجب عليه يجب عليها ان تصلي ولو كان ذلك بعد طلوعها لانها قد لا تتمكن من الاكتسال والتطهر الا بعد طلوع الشمس - 00:09:20
تقضيها. هذا يجب ان ينبه عليه. نبه النساء لان النساء غالبا كثير منهن يجهلن هذه الامور. ولكن الانسان مسئول عن من تحت يده. وآآ النسا يرفعن في مخالفات كثيرة. ومن ذلك المخالفات التي يقعن فيها عدم - 00:09:40
السترة يعني ستر البدن اي السترة التي توضع امام المصلي لان المرأة يجب ان تكون في الصلاة ساترة لبدنها كله كرجليها يجب الا يخرج شيء حتى شعرها يجب ان يستر - 00:10:10
لا يجوز ان يخرج من المرأة شيء وهي تصلي الا الوجه فقط. وجهها فقط هو الذي يخرج. جائزة كشفه في الصلاة اذا لم يكن عندها رجال اجانب اما بقية بدنها فيجب - 00:10:30
ان تستره. والكفان اختلف فيهما خلاف بين العلماء في الكفين. هل هما عورة في الصلاة او يجب سترهما والاولى ان تسترهما. حتى ومثل الصلاة الطواف ونشاهد كثيرا من النساء ما في فرق بينهن وبين الرجال يصلين والاقدام مكشوفة وبعض - 00:10:50

مكشوفة وبعض الرقبة والرأس. هذه الصلاة غير صحيحة. فاذا صلت بهذه الصفة فكأنها الم تصلي؟ ولا يعذر الانسان بجهله في مثل هذه الامور. وتكون المرأة اثمة ووليها اثم ايوة لانه لم يقم عليها بالشيء الذي يجب. وقد قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا قوا - 00:11:20

انفسكم واهليكم نارا اجعلوا بينكم وبين النار وقاية. والوقاية لا تكون الا بتقوى الله جل وعلا. بامتثال لامره واجتناب نهيه. فهذه الامور يشاهدها كثيرا في الطواف وفي الصلاة من النسا والسبب في هذا عدم الاهتمام بامر الدين. ليس هناك - 00:11:50

فاهتمام به لا يسألون عن الشيء الذي يجب وهم لا يعلمونه. وهن خذن عادة هكذا على هذا الشيء وصار كأنه امر مسلم مع انه منكر من اعظم المنكرات يجب انكاره ويجب - 00:12:20

ان يؤمرن لانه ترك للصلاة في الواقع. وان صلينا بالفعل وصلاتهن غير صحيحة. لان ستر العورة فرض شرط من شروط الصلاة. فاذا لم تستر عورتها فقد تركت شرطا من شروطها - 00:12:40

من ترك شرطا فكأنه ترك الصلاة. نعم. قوله والعجب من هذا الظاهري كيف نقض اصله؟ فانه ما وجب باجماع فانه لا يسقط الا بالاجماع. فيقال غاية هذا ان منازعكم تناقض فلا - 00:13:00

تناقضه مصححا لقولكم. وان اردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب. وان الصلاة كانت في ذمته باجماع. فلا تسقط الا باجماع وهو مفقود. قيل لكم ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمته بالتأخير. وان ذمته قد برأت منها - 00:13:20

قال بهذا فقوله اطهر بطلانا من ان نحتاج الى دليل عليه والذي يقول منازعوكم انها قد استقرت في ذمته على وجه لا سبيل له الى ادائها واستدراكها الا بعود ذلك الوقت بعينه وهذا محال. ثم نعارض هذا الاجماع باجماع - 00:13:40

اسلم او اقوى منه فنقول اجمع المسلمون على انه عاص متعد مفرط باضاعة الوقت فلا يتبع هذا الاجماع الا اجماع مثله ولا يجب ولم يجمعوا انه يرتفع عنه الاثم انه يرتفع عنه الاثم والعدوان بالفعل بعد الوقت بل - 00:14:00

لعل هذا لم يقله احد فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك وقد بان من هو اسعد بالكتاب والسنة. واقوال السلف في هذه المسألة. والله المستعان. خلاصة هذه المسألة انها - 00:14:20

ان الانسان اذا اخر الصلاة عمدا قاصدا تركها حتى خرج وقتها ثم واراد ان يصليها او لم يندم اراد ان يصليها هل تكون مجزئة؟ ورافعة الاثم عن بادائها او انه اثم وصلاته اياها قضاؤه اياها غير مسقط لما وجب عليه - 00:14:40

القول الثاني هو الصواب. وهو الذي دلت عليه الادلة. اما الاول فليس عليه دليل. وما ذكر من الادلة كلها لا تدل عليه. ليست ادلة على المسألة. الخلاف الثانية فان عليها نصوص واضحة جلية - 00:15:10

فصل فان قيل فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم المفرط متعمدا في نهار رمضان بالقضاء في موضعين احدهما المجامع والثاني المستقيم. نعم. وفي السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال المستطيع هو الذي طلب القيد - 00:15:30

بنفسه يعني قاع اخرج ما في معدته اذا فعل ذلك فانه افطر بالاجماع بكلام ما اذا ارغمه القيء ولم يستدعه هو انما جاء رغم رغم فان مثل هذا لا يكون مفطرا - 00:15:50

بالاجماع مثل الاول. وان كان قال بعض العلماء انه يكون مفطر. اذا ذرأه يعني القيء جاء وهو لم يستدعي ثم لم يدخل في جوفه شيئا فانه يكون آآ على قول جمهور العلماء غير مفطر الخلاف الاول وكذلك - 00:16:20

ما كان مشبها للقيء. يدخل فيه مثل الحجامة. وكذلك اذا كان وقع على اهله في نهار رمضان فهذا لا يكفي ان يكون ان يأتي في يوم فقط يقضيه بل عليه الكفارة كفارة في مثل هذا معروفة كما ذكرها - 00:16:50

الرسول صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك. وهي مستقرة في الشرع وثابتة. كفارة مع القضاء فكيف مثلا هذه التي وقعت واستقرت في الشرع يجعل الصلاة التي لم يقع شيء منها بل حذر عن الوقوع وتوعد على ذلك ان تكون ملحقة به. هذا من ابعد القياس - 00:17:20

ولكن الانسان اذا تبنى شيئا قد يستدل بالشيء الذي ليس دليلا. نعم. ففي السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه قال جاء

رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قد جامع اهله في رمضان - 00:17:50
ذكر الحديث وقال فيه فاتى بعرق فيه تمر بعرق فيه تمر قدره خمسة عشر صاع وفيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله عز وجل. وعند ابن ماجة وصم يوما مكانه. هذا لانه لما - 00:18:10
فقال له اتستطيع ان تعتق رقبة؟ قال لا. قال اتستطيع ان ان تصوم ان اه تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. قال له اجلس فاتي بصدقة اوتي بزكاة صلوات الله وسلامه عليه. فاعطاه اياه تصدق بها عليه. ليكفر بها. فقال خذ هذا ففرق - 00:18:30
تصدق به فقال يا رسول الله اعلى غيري؟ والله ما بين لابتيها احوج مني. يعني لابتي المدينة صلى الله عليه فضحك صلى الله عليه وسلم وقال قله انت واهلك. يعني انه كان صدقة عليه فهل هذا يجوز - 00:19:00
لغيره او ان هذا خاص به. فمثل هذا اذا وقع من انسان ثم تصدق عليه يقال قله انت ويكون كفارة او انه لا بد ان يكفر. لا بد ان يخرج كفارة يكفر عن فعله - 00:19:20
وفي السنن والمسند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيوم وهو صائم فليس عليه قضاء. ومن استقى فليقضي. قيل رآه يعني ارغمه. وجاء خرج - 00:19:40
وهو كارث وهو لا يريده. فمثل هذا ليس عليه قضاء. بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ يقول السائل ظلمت ثم ندمت فذهبت اليه فقلت له اعف عني او خذ مني ما شئت فقال لا اعفو عنك ولا اخذ منك شياه - 00:20:00
بل استقص منك امام الله سبحانه وتعالى فهل انا مؤاخذ؟ مؤاخذ الى الى ان ولكن ينبغي ان يعاود مرة اخرى ويدفع له من يتوسط له عنده والمسلم ينبغي له اذا جاءه اخوه نادما. بعدما ظلمه ان يقبل منه - 00:20:20
لا يعاند في هذا. فان الله يجزيه اكثر من الشيء الذي يريد ان يأخذه منه. اذا عفا العفو العفو امره عظيم جدا. لماذا يضر الانسان نفسه ويضر غيره؟ لا ينبغي هذا. فان - 00:20:50
بامتناعه من العفو يضر نفسه. الله امر بالعفو والعافين عن الناس. فان هذا مما يثيب الله جل وعلا عليه كثيرا. فينبغي ان يفرح اذا جاءه اخوه نادما يطلب عفوه لما اذا كان معاندا ويتمادى في ظلمه وغيه مثل هذا هو الذي لا يعفى عنه. اما - 00:21:10
فاذا تبين له انه مخطئ وندم وجاء يطلب العفو فينبغي للمسلم ان يعفو وان يساعد اخاه على الخير. الله جل وعلا يأمر بالتعاون على البر والتقوى. فهذا من الامور التي قد - 00:21:40
اخفى على بعض الناس وقد يأتي الشيطان للانسان يزين له عدم العفو. وهذا واذهابا للفضل ومضرة لاخيه. في حالة جمع صلاة الظهر مع العصر جمع تأخير ففي اي وقت نصلي الظهر هل قبل اذان العصر او بعد اذان العصر؟ بعد اذان العصر - 00:22:00
لان وقت الظهر صار وقتا وقت العصر صار وقتا للظهر. فهي تؤدى في وقت احدهما. احداهما سواء الظهر او العصر. ولهذا يجوز ان نصلي العصر في وقت الظهر. يقول السائل اني نذرت - 00:22:30
شهرين متتابعين. ولم نستطع صيامهما ونسيت. وظاق الوقت علي هل لي من حل؟ وهل استطيع الفصل بينهما الحل ان يصومهما يصوم شهرين متتابعين الا اذا كان عين الشهرين الشهر الفلاني والفلاني فهذا ايضا - 00:22:50
يتعين وهذا شيء هو الذي اوجبه على نفسه واذا اوجب الانسان على نفسه نذرا فانه يتعين اذا كان نذر طاعة. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن - 00:23:10
يرى ان يعصي الله فلا يعصه. ثم انه لا ينبغي للانسان ان ينذر. لان النذر مكروه في الاصل. لان انه قد يلتزم شيئا يشق عليه. او يعجز عنه فيقع في الاثم. والنذر ما يقدم ولا يؤخر - 00:23:30
ولا يزيل شيئا قدر على الانسان. كما يتوهمه كثير من الناس الذين ينظرون ثم يقعون في الحرج. وانما كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم يستخرج به من مال البخيل. يعني الذي - 00:23:50
يتصور انه يتصدق اذا وقع في شيء وان ذلك ينفعه الصدقة تنفع بلا شك. ولكن كونها تخرج بلا شرط اكثر نفعا اطيب واحسن. اذا وقع الرجل على اهله في رمظان فما حكم فما حكم فما هي الكفارة؟ مع ان زوجته - 00:24:10

غير راضية الزوجة اذا كانت ممتنعة فانه ليس عليه شيء ولكن هو اثم ومع الاثم يجب عليه ان يكفر كفارته مع ان يعتق رقبة ومعروف ان مثل هذا قد لا - 00:24:40

قطع عتق الرقبة. ان لم يكن ذلك يصوم شهرين متتابعين. فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا كل يوم عنه مسكين. ستين على الصيام الشهرين مع ذلك كله يجب ان يتوب. يجب ان يتوب ويندم على هذا الشيء - 00:25:00

هل وجه المرأة عورة عند غير المحارم؟ بلا شك لان جمال في الوجه. والنساء امرن الحجاب. خوفا من الفتنة يعني يقعن في فتنة او يقع الناس في فتنة منهن. واما غير الوجه فالنساء - 00:25:30

فيه غالبا وانما الجمال فيه. فمن الفتن العظيمة كون الانسان يقول ان الوجه لا يستر امام الرجال فاذا لم يستر الوجه فماذا يبقى؟ القاضي الناس فيه سواء ومعلوم ان الله جل وعلا امر بغض البصر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول للمؤمن لنساء المؤمنين - 00:26:00

يضربن بخمرهن على جيوبهن. حتى ما يظهر من شيء هذا امر واضح. هل يجوز لمن يعمل بمهنة السائق لمسافات طويلة؟ الجمع القصر يقول الفقهاء اذا كان السائق طوال السنة وهو مسافر - 00:26:30

مهنته وهذه شغلته دائما مسافر فانه لا يجمع ولا ولا اي يفطر لان هذه حالته ومعنى ذلك لو قيل ذلك صارت حالته الصلاة في حقه دائما مجموعة ومقصورة ومتى يصوم؟ ما يصوم. لانه دائم العمل هذا عمله. ولكن الواقع - 00:27:00

الادلة تدل على خلاف هذا لان الله علق الفطر بالسفر وهذا مسافر غير انه اذا كان ليس عنده وقت يصومه فكيف يصنع؟ يجب عليه ان يصوم ايترك الصوم لانه فرض وتعين اما الصلاة فيجوز ان يبصرها على القول الصحيح. من اكلنا وسبق - 00:27:30

في الدرس الماضي ان الجمع رخصة. وليس سنة. تصور الانسان ان الجمع انه مطلوب الجمع بين الصلاتين. المطلوب القصر فقط. ان يقصر الرباعية. ويكون ذلك في وقتها وان احتاج الى ان يجمع جاز. ولكن مع عدم الحاجة لا ينبغي له ان يجمع - 00:28:00

وكثير من الناس ينزلون في مكان يصبحون يطبخون ويأكلون ويشربون الشاي غيره وغيره ثم يتركون الصلاة يقولون حتى نجمع الصلاة الى الوقت الذي يأتي او يقدمون الى وقت ماضي ويجمعونه وهم جالسون يتحدثون هذا في الواقع تفريط فالجمع لمن كان جادا - 00:28:30

السير ولمن كان محتاجا اليه. اما اذا كان نازل فيجب عليه ان يصلي الصلاة في وقتها اما القصر فهو سنة. الرباعية. يقصر رباعية. ما دام مسافرا يقصر. من كان ناسيا في رمضان هل عليه قضاء؟ هل اكل ناسيا في رمضان ليس عليه شيء فان الله اطعمه او سقاه - 00:29:00

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن اذا ذكر يجب ان يتقي الله ويترك ما كان يأكله وان كان في فمه شيء يلقيه. يقول السائل نحن جئنا من الجزائر واحرمنا في الطائرة واتينا بعمرة. ثم ذهبنا للمدينة وسنعود الى - 00:29:30

مكة ان شاء الله هل يجوز لنا ان نأتي بعمرة ثانية؟ ويكون ويكون ميقاتنا بذي الحليفة؟ اي نعم يجوز انه اذا كنتم تعودون الى مكة يجوز ان تأتوا بعمرة ويكون ميقاتكم من ميقات المدينة ذو الحليفة. يقول السائل والدتي لا تستطيع السعي بين الصفا والمروة - 00:29:50

ولا الطواف حول الكعبة فلا يصح ان اطوف بها واسعى بها على الكرسي المتحرك ويكون طوافا وسعيا لي ولها اما اطوف اسعى لي ثم اطوف فيها واسعة يجوز ان تطوف فيها وتسعى على الكرسي ويكون لك ولها. هي الطواف وانت لك طواف - 00:30:10

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على خير خلق الله اجمعين. محمد ابن ابن عبد الله وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين. اما بعد قال - 00:30:30

مصنف رحمه الله تعالى اما قصة المجامع في رمضان فقد رواها اصحاب الحديث ولم يذكر احد هذه الزيادة والذي ذكرها لا تقوم به الحجة فانها من رواية عبدالجبار ابن عمر الايلي وقد ظعفه الائمة - 00:31:10

قال يحيى ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال مرة ضعيف. وكذلك قال ابو زرعة والسعدي والنسائي وكذلك قال ابو زرعة

والسعدي والنسائي وقال البخاري ليس بالقوي ليس بالقوي عنده مناكير. وقال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف فيه. والظعف بين على رواياته - 00:31:30

وهو ائمة ورواه ائمة اصحاب ابن شهاب عنه كما لك وغيره فلم يذكروا قوله صم يوما مكانه رواه ابو مروان العثماني عن إبراهيم ابن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:32:00

قال له في هذه القصة اقضي يوما مكانه وكذا روي وكذا روي عن الدار عن الدار عن الداردي عن إبراهيم بن سعد عن إبراهيم بن سعد عن الليل قال البيهقي وابراهيم عنده الحديث عن الزهري بلا هذه الكلمة وقد رواه - 00:32:20

حجاج ابن عباس عن ابراهيم ابن عامر عن ابن المسيب وعن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه حجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وقال فيه عمرو وامره امر وان يقضي يوما مكانه. وقد رواه هشام بن سعد - 00:32:40

عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال فيه وصم يوما مكانه واستغفر الله فخالف هشام الناس في رواية عن ابي سلمة والحديث لحميد عن ابي هريرة ورواه ورواه ابن ابي اويس قال حدثني ابي ان ابن شهاب اخبره عن حميد انا ابا هريرة - 00:33:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي يفطر امر الذي يفطر في رمضان ان يصوم يوما مكانه ولكن ويخالف رواية اصحاب ابن شهاب فانهم لم يذكروا هذه الزيادة. وقال الشافعي اخبرنا ما لك عن عطاء الخرساني عن ابن - 00:33:20

يبي قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال في اخره فصم يوما ما كان ما اصبت وهذا مرسل ولا انه من مراسيد ابن المسيب ورواه داوود ابن ابي هند عن عطاء فلم يذكر قوله وصم يوما مكانه وعطاء كذبه ابن المسيب وقال ابن حبان - 00:33:40

كان رديء الحفظ يخطئ ولا ولا يعلم ولا يعلم فبطل الاحتجاج به. واما حديث المستقيم عمدا فهو هو حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه الخي فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء فقال الترمذي هذا - 00:34:00

فقال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا. وقال ابو داوود سمعت احمد ابن حنبل يقول ليس من ذا شيء قال الترمذي في كتاب العلل حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا عيسى ابن يونس عن هشام ابن عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله - 00:34:20

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من درعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقضي. قال الترمذي سألت سألت ابا عبد الله محمد محمد ابن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عيسى ابن يونس عن هشام ابن - 00:34:40

عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما اراه محفوظا. قال وقد روي وقد روى يحيى ابن ابي كثير عن عمر ابن الحكم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان لا يرى القيء يخطئ يفطر الصائم وبتقدير صحة الحديث فلا حجة فيه - 00:35:00

المراد به المعذور الذي الذي اعتقد انه الذي اعتقد الذي اعتقد انه يجوز له الاستقاء الذي اعتقد انه يجوز له الاستقاء او المريض الذي احتاج ان يستقيء في السقاء فان الاستقاء في العادة لا يكون الا لعذر والا فلا - 00:35:20

العاقل ان يستقي من غير حاجة ويكون المستقيم متداويا بالاستقاء كما لا تداوي بشرب دواء كما لو تداوى بشرب دواء وهذا يقبل منه يقبل منه القضاء او يؤمر به اتفاقا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:35:40

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابته وسلم تسليما كثيرا وبعد الذي استدل به ابن عبد البر رحمه الله في كون الذي يترك الصلاة عمدا انه يقضي - 00:36:00

في غير الوقت وان هذا القضاء يكون واقعا موقعه. استدل بادلة كما سبق ولكن ادلته كلها تبين بما انها لا تدل على هذا القول. ومنها هذا الحديث الذي ذكر فيه الزيادة التي ضعفه - 00:36:20

وهي حديث الرجل الذي وقع على اهله في نهار رمضان وقد جاء هذا في ثابت ولكن الزيادة التي ذكرها ابن عبد البر لم تثبت. وهي قوله صلى الله عليه وسلم صم - 00:36:50

يوما مكانه وانما الثابت ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره بالكفارة وكفارة آآ وقوع الرجل على اهله في نهار رمضان مثل كفارة الظهار. سواء والظهار معروف انه اما ان يعتق رقبة واو يصوم شهرين متتابعين اذا لم يستطع ولكن - 00:37:10

هذا بشرط الا يتماسى يعني قبل ان يطرب زوجته. يكفر قبل ان فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذلك الذي يقع على زوجته في نهار رمضان تلزمه الكفارة ومع ذلك يصوم ذلك اليوم. يصوم ذلك اليوم ويكفر. ولكن - 00:37:40

لم يثبت قول الرسول صلى الله عليه وسلم صم يوم ما كان وليس في هذا دليل على ان الذي تفوته الصلاة عمدا قاصدا انه يقضيها في غير وقتها وانها تقع موقعها. فان هذا الذي - 00:38:10

وقع على زوجته غلبته نفسه. مع علمه بان هذا امر لا يجوز ثم عاد على نفسه باللوم. ولهذا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول انه هلك يقول احترقت مرة يقول احترقت قال وما احرقك؟ تذكر القصة - 00:38:30

ومعترف بالذنب ثم امر بالكفارة. اما ترك الصلاة فلا كفارة لها الا التوبة. يتوب. يتوب ويرجع الى ربه جل وعلا. واما حديث الذي استطاع انه من زرعه القيء لم يقضي ومن - 00:39:00

فهذا معروف عند الفقهاء ان المسطر الذي لا دخل للشخص فيه يكون معذورا فيه. اما الشيء الذي يفعله باختياره فانه يكون مفطرا وليس كل ما يفطر الانسان يكون فيه كفارة - 00:39:30

وانما كثيرا من الامور يعتقد الانسان انها لا تفطر. ويفعلها ثم يؤمر ان يقضي يوم ما كان فقط وليس عليه كفارة ولا عليه اكثر ذلك ثم قياس على الصوم ليس صحيح لان الصوم اخبرنا - 00:40:00

جل وعلا وامرنا ان الصائم في رمظان اذا كان مسافرا او مريظا انه يقضي اياما اخرى. اياما اخرى بخلاف الصلاة. فان الصلاة لابد من من الاتيان بها لابد ان يصلي سواء كان مسافرا او مريضا او غير ذلك. الصلاة امرها - 00:40:30

اعظم حكمها غير حكم الصوم. فلا يجوز قياس هذا على هذا. مع ان النصوص تفرق بين الصلاة والصوم قال وقد اختلف الفقهاء في المجامع في نهار رمضان اذا كفر هل يجب ان يقضي يوما - 00:41:00

وكان الذي افطر فيه على ثلاثة اقوال وهي للشافعي احدها يجب والثاني لا يجب والثالث اذا كفر بالعتق قولي طعام وجب عليه الصيام. وان كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم. والصوم معروف انه يكون شهرين - 00:41:20

شهرين واذا لم يستطع ذلك ينتقل الى طعام والاطعام يكون عن كل يوم يعني ستين مسكينا قال فصل واما المسألة السادسة وهي هل تصح صلاة وهي هل تصح صلاة من صلى وحده؟ وهو يقدر على صلاة جماعة ام لا؟ فهذه المسألة مبنية على اصلين - 00:41:40

احدهما ان الصلاة جمع ان صلاة الجماعة فرض ام سنة؟ واذا قلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة؟ ام تصح بدون مع عصيان تاركها فهي فهاتان مسألتان. وهذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة اقوال. منهم من يرى - 00:42:10

انها واجبة. وان تاركها اثم. ومستحق للعقوبة وهذا قول جمهور العلماء. ومنهم من يرى انها شرط في صحة الصلاة. وان الصلاة لا تصح بدونها. حال من الاحوال الا للمعذور. من مريض او خائف او - 00:42:30

عاجز كالمطر مثلا كما جاء في السنة بذلك او الذي يخاف من عدو او ما اشبهه كذلك والقول الثاني انها سنة. وهذا القول الثالث والقول هذا القول الذي جاء ان - 00:43:00

مما ينبغي ان يحمل على القول الاول. لان من العلماء من يترك السنة ويريد بها الواجب فجاء في مسائل عدة عن مالك وغيره رحمهم الله والنصوص تدل على وجوبها منها ما - 00:43:20

هو في كتاب الله ومنها ما هو في احاديث رسوله صلى الله عليه وسلم صراحة. اما كتاب الله قول الله جل وعلا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتكن طائفة منهم معك - 00:43:50

الى اخر الاية وهذا في صلاة الخوف. فامر جل وعلا في في الخوف حالة الخوف ان يصلوا جماعة ولولا ان صلاة الجماعة واجبة ما امر بها في صلاة الخوف مع الاشتغال فيها - 00:44:10

حمل الاسلحة النظر الى العدو وكون مثلا يترك من الصلاة امور كثيرة ويسأل امور كثيرة من التقدم والتأخر فانها فيها تتقدم صفوف

ثم تتأخر اخرى وفيها انها بعضهم يكون يحرص ويترك السجود بعضهم يسجد معه - 00:44:30
اه في هذا يعني اشياء روحية الجماعة وتركت من اجلها مراعاة للجماعة مما يدل على ان هذا امر حتم واجب. الصلاة صلاة الجماعة واجبة. ومن الاحاديث الواضحة قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم اخالف الى - 00:45:00
لا يشهدون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم في النار. وفي رواية لولا ما في البيوت من الذرية لاحرقتها عليهم في النار. ومثل هذا ما يقال الا الشيء الواجب. ومنها قصة الاعمى الذي اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام واني - 00:45:30
وان بيت نائي وليس لي قائد يلائمني افأصلي في بيتي؟ فرخص ثم ولى دعاه قال تعال كيف كنت؟ فاعاد عليه الاسى الا السعال فقال اتسمع النداء فقال اتسمع النداء؟ قال نعم. فقال اجب. فاني لا اجد لك رخصة. معلوم - 00:46:00
ان هذا فيه شيء من المشقة على هذه في هذه الحالة هو اعمى بيته نائم ولا يلائمه القائد لا يجد قائدا يأتي به. ومع ذلك ذكر ان المدينة كثيرة الهوام - 00:46:30
في الليل يعني فيها هذا شيء معروف. المدينة ومع ذلك يقول لا اجد لك رخصة اجب. ما دمت تسمع مع النداء يجب عليك ان تجيب. وعلى هذا احاديث كثيرة وسيأتي بحث المسألة. والقول الثاني - 00:46:50
الذي هو انها شرط هذا قول الظاهرية وطوائف من اهل الحديث. بعض اهل الحديث ظاهرية قالوا انها لا تصح. الصلاة الا جماعة. فهي شرط واستدلوا بمثل هذه الادلة. واما القول الثالث الذي قال انها سنة فاستدلوا بحديث ابن - 00:47:10
عمر ونحويه حديث ابن عمر تفظل صلاة الجماعة على صلاة الفرض سبعة وعشرين وقالوا هذا التفظيل يدل على انها صحيحة. وانها جائزة ولكن فقط فيها الفضل فاذا يكون طلب الفضل من السنة. وسيأتي الكلام على هذا نعم. قال واما المسألة - 00:47:40
فاختلف الفقهاء فيها فقال بوجوبها عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابو عمر الاوزاعي وابو ثور والامام الامام احمد في ظاهر مذهبه ونص عليه الشافعي في مختصر في مختصر المزني فقال واما الجماعة فلا ارخص في تركيها - 00:48:10
الا من عذر. وقال ابن المنذر في ان اصحاب الشافعي يعني اتباع الشافعي المتأخرين يرون عنه انه قال السنة ان الجماعة سنة وانها ليست واجبة. ولكن هذا غير صحيح نصوصه وكلامه يدل على انها واجبة. وليست سنة. لان السنة - 00:48:30
الاستيلاح فيها اثابة فاعلها وعدم عقاب تاركها. من فعلها اثيب ومن تركها لم يعاقب. وليس هذا شأن الجماعة. صلاة الجماعة. فان صلاة الجماعة النصوص تدل على انه معاقب. الشافعي رحمه الله ذكر قاعدة يجب - 00:49:00
ان يرجع اليها عند كل ما نسب اليه من قول. وهي قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقوله اذا صح الحديث وكان قولي يخالفه تترك قولي وخذوا بالحق وفي رواية اذا صح الحديث فهو قولي. آآ اذا جاء - 00:49:30
من اقواله شيء مخالفا لبعض الاثار المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان لا تحمل على انها لم تبلغ. وقد رجع عن قوله اليها بما نص عليه. فلا يجوز - 00:50:00
ان يضاف اليه قولا مخالفا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال ابن المنذر في كتاب الاوسط الاوسط ذكر حضور الجماعة على العميان. وان بعدت منازلهم عن المسجد. ويدل على ذلك ان شهود الجماعة فرض - 00:50:20
لا ندب ثم ذكر حديث ابن ام مكتوم ابن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا. فهل يسعني ان اصلي في بيتي؟ قال تسمع الاقامة؟ قال نعم. قال فاتها - 00:50:40
ما المقصود به الاذان؟ الاقامة الاذان. وآآ كانت العادة التي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بعده. ان الاقامة ما تكون خلف الايمان في الصف وانما تكون في مكان عالي يذهب الى المكان الذي اذن فيه - 00:51:00
كما اذن ولهذا جاء انها تسمى نداء فهي نداء مثل الاذان غير انها خالفت في كونها ترك بعض الجمل من الاذان وكونه يحضر فيها حدث قال قال ابن المنذر ذكر تخويف ذكر تخويف النفاق. ذكر ذكر - 00:51:30
تخويف النفاق على تارك الشهود العشاء والصبح في في جماعة. وذكر خوف النفاق الظاهر. نعم. ذكر لانه جاءت في النصوص انه لا

يتخلف عن العشاء والفجر الا منافق. لا يتخلف عنه - 00:52:00
وما الا منافق. فالنصوص تدل على ان الذي يتخلف عن صلاة الفجر جماعة وصلاة العشاء جماعة انه يخاف عليه النفاق. يخاف ان يكون وقع في النفاق. قال المنذر ذكر ذكر خوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة. ثم قال في اثناء الباب فدلت الاخبار التي ذكرت على - 00:52:20
وجوب فرض الجماعة ذكرت. نعم. التي ذكرت. التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له. فمما دل عليه قوله لابن ام مكتوم وهو ضرير لا اجد لك رخصة. فاذا كان الاعمى لا رخصة له. فالبصير اولى الا تكون له رخصة - 00:52:50
قال وفي اهتمامه صلى الله عليه وسلم بان يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم ابينوا البيان على وجوب فرض على وجوب فرض الجماعة اذ غير جائزنا نتهدد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعما ليس بفرظ - 00:53:10
وابن منذر الشافعي من ائمة الشافعية واستدلاله الاحاديث ظاهر وواضح شذي. وهو قول جمهور وهو الذي يجب ان يقال لان النصوص دلت عليه واذا صحت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا عذر لانسان في مخالفته. قال - 00:53:30
حديث حديث ابي هريرة ان رجلا خرج من المسجد بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله الله عليه وسلم ولو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة واتيانها لم يجز ان يعصي ان يعصي من تخلف عما لا يجب عليه - 00:54:00
ان يحضره وانما لما امر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف. دل على ان ذلك في حال الامن اوجب القصة كان ابو هريرة رضي الله عنه في المسجد فاذن المؤذن. فقام رجل فخرج فاتبعه - 00:54:20
ثم قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بانه جاء ان من خرج بعد الاذان من المسجد فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن عصى رسول الله عصى الله - 00:54:40
والخروج هنا المقصود به من يذهب ويترك الجماعة. اما من يخرج بعد الاذان لاداء فرض من فروض الصلاة يعني ليتوضأ مثلا ويعود وما اشبه ذلك فهذا ما يسمى انه خرج ذاهب وانما ذهب يستعد للصلاة ويعود يعود اليه - 00:55:00
يراد به الذي يخرج ويترك الجماعة. اذا مثلا خرج من المسجد وذهب الى جماعة اخرى فهل يكون هذا عاصيا؟ الاولى انه ما يترك الجماعة التي الزنا اذن لها وهو وهو حاضر. ينبغي ان يحضر حتى تقام ويصلي ويؤديها. نعم - 00:55:30
والاخبار المذكورة في ابواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لاصحاب الاعذار. تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها في ابواب العذر معنى. ودل على تأكيد فرض الجماعة - 00:56:00
لقوله صلى الله عليه وسلم من يسمع النداء من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. ثم ساق الحديث في ثم قال وقال الشافعي ذكر الله الاذان بالصلاة فقال واذا ناديت من الصلاة وقال تعالى اذا نودي للصلاة - 00:56:20
خاتم يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان للصلوات المكتوبات. فاشبه ما فاشبه ما وصفت ما وصفت الا يحل ان تصلي ان تصلى كل مكتوبة الا في جماعة حتى لا يخلو جماعة من - 00:56:40
حتى لا يخلو جماعة مقيمون او مسافرون من ان يصلي بهم من ان يصلى بهم صلاة من ان يصلى بهم صلاة جماعة فلا ارخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر. وان تخلف احد فصلاها - 00:57:00
منفرجا لم تكن عليه اعادتها صلاها قبل الامام او بعده الا صلاة الجمعة. فان من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام كان عليه اعادتها لان اتيانه فرظ لان اتيانه فرظ هذا كله لفظ ابن المنذر - 00:57:20
اه جماعة معروف انها يعني حرص الرسول صلى الله عليه وسلم عليها امر معلوم. وكذلك حديث كثيرة. وقد علم الصحابة ذلك منه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:57:40
سن لنا سنن الهدى. وان من سنن الهدى الصلاة جماعة ولو انكم تخلفتم عنها كما يتخلف هؤلاء المتخلفون لتركتم سنة نبيكم ولو تركتموها لضللتم ولقد رأيتنا وان احدنا يؤتى به - 00:58:10

هذا بين اثنين حتى يقام في الصف. يعني يكون مريضا فيؤتى يهاد يحمل اسمين يحيلانه ليقيمانه في الصف وهذا يدل على شدة حرصهم وهو متألم وذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما العذر الذي يترك الانسان الجماعة من اجله فقد جاء - 00:58:40
انه المرض او المطر او الخوف. يعني ثلاثة امور مرض او مطر او خوف. يخاف الانسان من عدو له وما اشبه ذلك. فيعذر في تركه الجماعة من اجل هذه الامور. اما المطر فجاءت النصوص فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا - 00:59:10
جاء المطر وابتلت الارض اسواق ان الصلاة في الرحال. يعني يصلي الانسان في بيته قصة خص الله جل وعلا لهم من باب التيسير والتسهيل رحمة منه جل وعلا واما المرض فهو ايضا اشد من التأذي بالمطر. واعظم - 00:59:40
واما الخوف فكذلك يعني يكون اعظم من المطر فيكون هذا من باب القياس القياس الاولى. وقالت الحنفية والمالكية هي هي سنة مؤكدة. ولكنهم يؤثمون تارك السنن مؤكدة ويصححون الصلاة بدونه والخلاف بينه وبين من قال انها واجبة لفظ انها واجبة لفظي وكذلك - 01:00:10
بعضهم بالوجوب يعني وجه كونه لفظي هو ان الجميع اتفقوا على ان تارك اثم وهذا هو معنى الوجوب. الذي يترك الواجب يأثم الفاعل له مأجور والتارك له مأزور. فاذا كان - 01:00:40
سنة مع تأثيم تاركها يقال هذا هو المعنى. هو المعنى الذي قال به الذين قالوا بالوجوب فمن هنا يكون الخلاف لفظي. ومعنى انه لفظي يعني هؤلاء سموها واجب. وهؤلاء فسموها سنة مع الاتفاق في الحكم. فصار الخلاف ليس معنويا - 01:01:10
وانما هو لفظي نعم. قال الموجبون قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم القول لانها لا تصح الا جماعة فهذا قول الظاهرية. الذين قالوا انها شرط شرط في - 01:01:40
الصلاة فاذا صلاها الانسان في بيته فانها لا تصح. وهذا صعب جدا ولكن الجمهور يقولون تصح مع الاثم مع الاثم مع كون الانسان اثما والا فهي صحيحة. اما اولئك ليست صحيحة معنى انه لم يؤديها - 01:02:00
الصحيحة مثل الذي يصلي عريانا وعنده ثوبه او الذي صلي بلا طهارة مع قدرته على ان يتطهر. او ان يصلي الى غير القبلة مع معرفته القبلة. او ان يصلي قبل دخول الوقت. هذه الشروط - 01:02:30
فيكون هذا يعني زائدا. ومعروف ان العلماء اختلفوا في تعداد الشروط ومنهم من اعدها تسعة ومنهم من اعدها عشرة ومنهم من عدها اكثر من ذلك قال الموجبون قال الله تعالى واذا - 01:03:00
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم. ولتأتي طائفة اخرى لم صلوا فليصلوا معك. وجه الاستدلال بالاية من وجوه. احدها امره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة. ثم اعاد هذا - 01:03:20
سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. وفي هذا دليل على ان الجماعة فرض على الاعيان اذ لم يسقطها اذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية عن الطائفة الثانية بفعل الاولى - 01:03:40
ولو كانت الجماعة سنة لكان لكان اولى لكان اولى الاعذار بسقوطها عذر الخوف. اولى اولى فكان اولى الاعذار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الاولى ففي الاية دليل على ان على - 01:04:00
ووجوبها على الاعيان. فهذه على ثلاثة اوجه. على ثلاثة اوجه. امره بها اولا. ثم امره بها ثانيا. وانه لم لهم في تركها حال الخوف. الدليل الثاني قوله تعالى يوم يكشف عن ساقهم ويدعون الى السجود فلا يستطيعون. خاشعة - 01:04:20
خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة. وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون. ووجه الاستدلال بها انه سبحانه راقبهم يوم القيامة بان حال بينه وبين السجود لما دعاهم الى السجود في الدنيا فابوا ان ان يجيبوا الداعي اذ - 01:04:40
اذا ثبت هذا فاجابة الداعي هي اتيان المسجد بحضور الجماعة. لا فعلها في بيته وحده. فهكذا بشر النبي صلى الله عليه وسلم الاجابة. فروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى - 01:05:00
قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له. فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع؟ هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب. فلم يجعل فلم يجعل فلم يجعل مجيبا - 01:05:20

فلم يجعل مجيبا له بصلاته في بيته اذا سمع النداء فدل على ان الاجابة المأمور بها هي اتيان المسجد للجماعة ويدل عليه حديث ابن حديث ابن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال رسول - 01:05:40
الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحيي هلل. رواه ابو داوود والامام احمد احيي هلن اسم فعل امر معناه اقبل واجب وهو صريح في ان اجابة هذا الامر بحضور جماعة وان المتخلف عنها لم يجب - 01:06:00
وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون قال وهو قول المؤذن حي على الصلاة الصلاة حي على الفلاح. فهذه الاية في يوم القيامة. يوم يكشف عن ساقهم ويدعون الى السجود - 01:06:20
فلا يستطيعون. خاشعة ابصارهم. وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون جاء ذلك صريحا في الصحيحين من حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد الخدري الذي فيه فيهما ذكر الشفاعة. وانها اذا وقعت الشفاعة يأتي الله جل وعلا لفصل القضاء - 01:06:40
ثم يحكم بين خلقي واول ما يحكم فيهم اهل النار يؤمر بهم الى النار يقول جل وعلا لاهل الموقف اليس عدلا مني ان اولي كل واحد منكم ما كان يتولاه في الدنيا - 01:07:10
يقولون بلى يا رب. فيمسل لكل عابد معبودة او يؤتى بمعبوده بعينه فيقال هذا الذي كنت تعبده فاتبعه. يتبعون معبوداتهم. فتذهب بهم جبل جهنم فيقتحمون فيها. يقول فيبقى المؤمنون وفيهم المنافقون - 01:07:30
هكذا يبقى المؤمنون وفيهم المنافقين المنافقون سيأتيهم الله جل وعلا فيقول ما الذي ابقاكم وقد ذهب الناس؟ ماذا تنتظرون؟ فيقولون فارقناهم احوج ما كنا اليه. اما اليوم فلا نحتاج اليه. وننتظر ربنا فا - 01:08:00
يقول جل وعلا انا ربكم وقد رأوه قبل هذه المرة وفي صحيح مسلم في رواية صحيح مسلم وفي هذه المرة تمام يعني الامتحان جاءهم بغير الصورة التي جاء جاءهم فيها اول مرة - 01:08:30
فيقولون نعوذ بالله من كذا مكاننا حتى يأتينا ربنا. فاذا جاء ربنا عرفناه. فيقول جل قال هل بينكم وبينه اية؟ يقولون نعم الساق في كشف عن ساقه جل وعلا فيخر المؤمن - 01:09:00
كلهم سجدا له. والمنافق يبقى ظهره طبقة واحدة. اذا فاراد ان يسجد خر على قفاه. فهذا معنى قوله يوم يدعون الى السجود فلا وبهذا نستدل على انه يجوز ان يقع عبادة يوم القيامة كما يقع - 01:09:20
شيء من التكليف والامتحان المقصود هنا انهم يجوز بمنع السجود في ذلك الموقف لانهم لم يكونوا يسجدون دنيا حالة ما كانوا اصحا سالمين. والسجود المقصود به الصلاة. انما عبر بالسجود عن الصلاة. لان السجود هو من اعظم ما تشتمل عليه الصلاة من العبادة - 01:09:50
لاشتماله على الذل لله جل وعلا والخضوع كونه يضع اشرب ما في جسده على الارض ذالا لله وخاضعا له وداعيا له. ولهذا جاء في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. لانه كلما ذل العبد لربه - 01:10:30
وخضع له قرب اليه ربه جل وعلا. سواء باجابته او باثابته او بان القرب اعم من هذا كله. نعم وقد وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى وقد كان وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون قال هو قول المؤذن حي على - 01:11:00
والصلاة حي على الفلاح فهذا الدليل مبني على مقدمتين احداهما ان هذه الاجابة واجبة والثانية لا تحصل الا بحضور الصلاة في الجماعة. نعم. وهذا هو الذي فهمه اعلم الامة. وافقههم من الاجابة. وهم الصحابة رضي الله عنهم - 01:11:30
وقال ابن المنذر في كتاب الاوسط روينا عن ابن مسعود وابي موسى انهما قالا من سمع النداء ثم لم يجب فانه لا تجاوز فانه لا تجاوز صلاته رأسه الا من عذر. يعني انها لا تقبل لا تجاوز - 01:11:50
صلاته رأسه يعني انها لا تقبل ولا ترفع. واذا كانت لا ترفع فمعنى ذلك انها غير مقبولة وهذا مما استدل به القائلون بشرطية الجماعة. لانها شرط في صحة قال وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به - 01:12:10
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لن تمتلئ اذن ابن ادم رصاصا مذابا خيرا له من ان يسمع المنادي ثم لا يجيبه ثم لا يجيبه. فهذا وغيره يدل على ان الاجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة. وان المتخلف عنها غير مجيب - 01:12:40

مجيب فيكون عاصيا. انه لا يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق هذا في وقت الصحابة لا يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. دل على ان المؤمن لا يتخلف صلاة الجماعة. معلوم ان الشيء الذي امر به الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:13:00

واكد فانا واكده وامر به ان نكونه يقال واجب فقط قليل فيه هل هو فرض؟ فرض حتم لا بد منه. وترك تاركه يعرض نفسه لسخط الله جل وعلا وعقابه. الدليل الثالث قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين - 01:13:30

دون استدلال بالاية انه سبحانه امرهم بالركوع بالركوع وهو الصلاة. وعبر عنها بالركوع لانه من اركانها. والصلاة يعبر عنها باركانها وواجباتها. كما سماها الله سجودا وقرآنا وتسبيحا. فلا بد لقوله مع الراكعين - 01:14:00

ان من فائدة اخرى وليست الا فعلها مع جماعة المصلين والمعية تفيد ذلك. وهذا قول ولكن قول الثاني ان المعية اعم من هذا. يعني مع الراكعين مع الطائعين سواء كانوا موجودين او متقدمين - 01:14:20

او لاحقين. والانسان اذا دخل في الطاعة فهو مع من اطاع سواء كان سابقا او موجودا او لاحقا. ولهذا جاءت النصوص كثيرة في القرآن تدل على هذا المعنى. ولكن الاستدلال بذلك على وجوب الجماعة له وجه - 01:14:40

هو ان المعية يدخل فيها الحضور مع المذكورين والكينونة معهم. يكون معهم اذا ثبت هذا الامر المقيد بصفة او حال لا يكون مأمور ممتثلا الا بالاتيان به على تلك الصفة والحال - 01:15:10

فان قيل فهذا ينتقض بقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة قيل الاية لم تدل لم لم تدل لم تدل على تناول الامر بذلك لكل امرأة بل بل مريم بخصوصها - 01:15:30

امرت بذلك بخلاف قوله امرت في الجماعة مريم ولكن هذا على المعنى الاول كقوله جل وعلا ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا. معروف - 01:15:50

اه هؤلاء ليسوا في وقت واحد. ولكنه يكون معهم في الطاعة ومعهم في الاثابة. ومعهم في الجزاء معية مطلوبة هذه. وكذلك اذا جاء انه مثلا امر ان يدخل في الاسلام - 01:16:20

مع المسلمين كونوا مع المسلمين يعني في الطاعة بالفعل المرأة لا تؤمر بالجماعة وكون مثلا نقول ان مريم امرت بجماعة تحتاج الى دليل ولا دليل يدل مريم عليه السلام اتخذت بيتا منفردا تتعبد به لربها جل وعلا - 01:16:40

وجعلت بينها وبين اهلها حجاب. حتى تخلو العبادة. وتوكل بها زكريا هو الذي كفلها وكان يتعاهدها وكلما دخل عليها البيت الذي تصلي فيه الذي سمي محراب وجد عندها رزقا. قال انى لك هذا؟ قالت هو من عند الله - 01:17:10

ان الله يرزق من يشاء بغير حساب. وهذا دليل على كرامة الاولياء لانها هي من الاوليا. وليست من الانبياء لان النساء ليس فيهن نبي. انما الانبياء من الرجال بل مريم بخصوصها امرت بذلك. بخلاف قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين. ومريم - 01:17:40

كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من من النساء فان امها نذرت ان تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد وكانت لا تفارقه وامرت ان تركع مع اهله ولما اصطفاها الله وطهرها على نساء على نساء العالمين امرها من طاعة - 01:18:10

بامر اختص اختصها به على سائر النساء. قال تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك نساء العالمين يعني يحتاج الى نظر اولا اذا كان مثلا مريم - 01:18:30

امرت بذلك هذا في شرع من كان قبلنا والنساء اه في شرعنا ما يؤمرن بالصلاة مع الجماعة وانما يؤذن لهن. يؤذن لهن كما قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وآآ - 01:18:50

صلى الله عليه وسلم ان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها معه. مع الرسول صلى الله عليه وسلم بل جاء من المبالغة في ذلك ان صلاة في مخدعها ان صلاتها في بيتها افضل - 01:19:20

من صلاتها في مسجد قومها. وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها. والمخدع هو الحجرة التي تكون داخل كلما كانت المرأة بعيدة عن الرجال فهو افضل افضل لها ذلك لما ذكر الصفوف قال خير صفوف الرجال اوائلهم - 01:19:40

وشرها اواخرها. وخير صفوف النساء اواخرها وشرها اوائلها. لان اول صوف النساء للرجال. النسا يصوفن يصفن آآ صفوفهن بعد صفوف الرجال. فجعل المرأة كلما بعدت عن الرجل يكون خيرا له. ثم كونها امرت ان - 01:20:10

تخدم المسجد ما يلزم انها تصلي مع المصلين في المسجد. ثم قال هل الجماعة كانت فرض على من كان قبلنا هل هي مفروضة؟ واجبة تحتاج ايضا الى دليل ولكن نكتفي بما عندنا. الشيء الذي فرظه لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم. فان قيل كونهم - 01:20:40

مأمورين ان يركعوا مع الراكعين. لا يدل على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم. بل يدل على الاتيان بمثل ما فعلوا. كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. فالمعية تقضي المشاركة في الفعل. تقتضي. فالمعية تقتضي - 01:21:10

المشاركة في الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه. قيل حقيقة المعية حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها وهذه المصاحبة تزيد قدرا زائدا على المشاركة. ولا سيما في الصلاة فانه اذا قيل صل مع الجماعة. او صليت - 01:21:30

او صليت مع الجماعة لا يفهم منه الا اجتماعهم على الصلاة. نعم. الدليل الرابع ما ثبت في الصحيحين وهذا لفظ البخاري رحمه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب - 01:21:50

سوف يحتطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها. ثم امر رجلا فيؤم الناس. ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم ان يجد عرقا سمينا او مرامتين حسنتين لشهدا العشر لشهد العشاء - 01:22:10

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله هو العظم الذي يكون عليه شيء من اللحم واحدا منهم وجد الشيخ من ذلك لاستحضر لان امور الدنيا وشهواتها عندهم اعظم والزم لهم من - 01:22:30

فعل ما امر الله جل وعلا به بعض الذين يشاغبون في ان الجماعة ليست واجبة. يقول هذا دليل على ان الجماعة ليست واجبة. ما وجه الدليل ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فاخالف امر رجلا يؤم الناس واخالفه الى - 01:22:50

قوم لا يشهدون الجماعة. فهو بنفسه صلى الله عليه وسلم لا يحضر الجماعة. اذا كان لا يحضرها لا تكون وهذا عجيب هذا هذا يدل على اتباع الهوى. لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المشرع. فاذا - 01:23:20

فعل شيئا فهو واجب. واذا ترك شيئا فهو يتركه بامر الله جل وعلا فعله ما يكون مخالفا لقوله. ولهذا اتخذ العلماء من هذا قاعدة. وهي انه واذا جاء القول والفعل متعارضين فانه يقدم القول. يقدم القول على الفعل - 01:23:40

لان القول يتطرق اليه امور الفعل. قدم الفعل يتطرق اليه امور. خصوصية غير الخصوصية يتطرق اليه فهذا ما يدل ليس دليلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولم ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما - 01:24:10

ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام. ثم امر ثم امر رجلا ان يصلي بالناس. ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. متفق على صحته واللفظ لمسلم - 01:24:40

وللامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة العشاء وامرت يحرقون ما في البيوت بالنار. قال المسقطون لوجوبها هذا ما لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوب - 01:25:00

احدها ان هذا الوعيد انما جاء في المتخلفين عن الجمعة بدليل ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله ابن رضي الله عنه انهم يشهدون العشاء والفجر العشاء. العشاء والفجر جاء - 01:25:20

كيف يكون الجمعة؟ قال قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس. ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. الجماعة والجماعة ولكن يظهر انها صحفت او آآ هجرت - 01:25:40

الى هذا الى الجمعة. واذا ثبت انها عن الجمعة فيكون امر اخر. تكون مسألة حديث اخر قصة اخرى. نعم. الثاني ان هذا كان جائزا لما كانت العقوبات المالية جائزة. ثم نصب - 01:26:10

بما نسخ العقوبات المالية. العقوبات المالية. يعني انه تحرك البيوت. وما فيها من والعقوبة لكونهم لم يحضروا ولكن ما هو هذا المقصود؟ المقصود ان تحرق البيوت عليهم على هؤلاء ما هو المقصود تحريك البيوت وما فيها من امتعة؟ وانما اريد تحريق

المتخلفين - 01:26:30
فلا يكون فيه حتى دليل على انه ان العقوبات المالية كانت مشروعة ما في دليل لان هذا المقصود الرسول صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل اما بذلك ولم يفعل فدل على - 01:27:00
ان الجماعة حتم لا بد منها لمن ليس له عذر. الثالث انه هم ولم ولو كان التحريق جائزا لكان واجبا. فان العقوبة لا تكون مستوية الطرفين. بل اما واجبة او محرمة. فلما لم يفعل ذلك - 01:27:20
دل على عدم الجواز قالوا والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة لانه هم بالتخلف عنها وهو لا يهم بترك واجب قالوا وايظا فالنبي صلى الله عليه وسلم انما هم باحراق بيوتهم عليهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن - 01:27:40
للجماعة قال الموجبون ليس فيما ذكرتم ما يسقط دلالة الحديث اما قولكم ان الوعيد انما هو في حق تارك فنعم هو في حق تارك الجمعة وتارك الجماعة. فحديث ابي هريرة رضي الله عنه صريح في انه في حق تارك الجماعة. وذلك - 01:28:00
تبين في اول الحديث واخره. وحديث ابن مسعود في ان ذلك لتارك الجماعة ايضا. فلا تنافي بين الحديثين. واما قولكم انه منسوخ فما اصعب هذه الدعوة واصعب اثباتها؟ فاين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم مقاوم متأخر - 01:28:20
ولن تجدوا انتم ولا احد من اهل الارض سبيلا الى اثبات ذلك بمجرد الدعوة. وقد اتخذ كثير من الناس دعوا النسق والاجماع سلم الى ابطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ليس بهين. ولا تترك ولا تترك لرسول الله - 01:28:40
ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة ابدا بدعوى الاجماع. ولا دعوى النسخ الا ان يوجد ناسخ صحيح كن صريح متأخر نقاة الائمة حفظت اذ محال على الامة ان تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخة - 01:29:00
الذي قد بطل العمل به ولم يبقى من الدين وكثير من المولدة المولدة المتعصبين اذا رأوا حديثا يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا اليه سبيلا. فاذا جاءهم من ذلك كما ما يغلبهم فزعوا فدعوى الاجماع - 01:29:20
فان رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم من دعوى ما لا يمكنهم من دعوى الاجماع فزعوا الى القول بانه منسوخ ليست هذه طريقة ائمة الاسلام. بل ائمة الاسلام كلهم على خلاف هذا الطريق. بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ - 01:29:40
تعتبر احاديث هذا الباب وخاصة حديث ابي هريرة رخصة في تأخر رجال الحسبة عن صلاة الجماعة ما رأيك في ما ما حكم تارك الصلاة نهائيا؟ مرارا ان الكلام كله في في تارك الصلاة من اول كتابي الى نهايته. وقد سبق انه ذكر - 01:30:00
ان العلماء في هذا التقوى قول انه كافر قول انه ارتكب حدا من ولكنه ليس كافرا. القول الثالث ان هذا اذا كان تاركا لها عنادا استكبارا او جحودا فهو كافر وهذا بالاتفاق ما في - 01:30:40
وليس للصلاة خصوصية في هذا اذا ترك اي شيء من امر الشرع جحودا فهو يكون كافرا حتى وان كان سنة اذا سبست وجحدها فيكون كافر. هذا سبب. هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه - 01:31:10
وسلم قوله جنبوا مساجدكم النساء والاطفال والمجانين جاء في حديث فيه ضعف جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم قال السائل في شخص تاب وعاد الى الله ولكن قبل التوبة كان مهملا في صلاتي ويتركها ولكن قبل التوبة - 01:31:30
كان مهملا للصلاة ويتركها ولا يصوم. فهل عليه فهل عليه قضاء في الصلاة والصيام؟ ولكنه لا يدري ما عددها هذا فيه الخلاف السابق. ولكن الصواب في هذا الذي يدل عليه - 01:32:00
وعليه كثير من المحققين ان ليس عليه الا ان يتوب يتوب ويرجع الى ربه ويكثر من آآ النوافل صلاة النوافل يكثر منها لان تركه الصلاة عمدا - 01:32:20